المروزي وابو بكر الصيرفي والثالث انه للفور او العزم وهذا
عايد لاعم من المضيق والموسع ثم العزم انما يكون في الموسع ولا ينافي
هذا العود للاعم اذ انفراد بعض افراد الاعم بالحكم لا توجب عدم
العود الى الاعم ولهذا قال ابن الحاجب وقال القاضي اما الفور
واما العزم مع تصويره المسله بمطلق الامر غير مقيدها بموسع
ولا مضيق وكم من تكلم على المسله حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقا
ثم اختار هذا بناء على اصله في الواجب الموسع وان العزم فيه واجب
عند التاخير والرابع انه مشترك حكاه في المنهاج واصله ان في
المسله قولا بالوقف واما لعدم العلم بمدلوله او لانه مشترك
بين اقتضا الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي وكان الاحسن
التصريح بالوقف ليشمل هذين الاحتمالين ص والمبادر ممتثل
خلافا لمن منع ومن وقف ش لو بادر الى فعله اول الوقت من غير
تاخير فالمشهور انه ممتثل سوا قلنا ان الامر يقتضي الفور ام لا وورا
قولان عن بيان احدهما حكاه ابن الصباغ في العده عن بعضهم
انه قال لا يقطع بكونه ممتثلا لجواز ان اراده التراخي ورد بان القايل
به خرق الاجماع ومثله قول الامام في البرهان من ترجم المسله
بان الصيغه هل تقتضي التراخي فلفظه مدخول فانه يقتضي
اقتضاها التراخي حتى لو فرض الامتثال على البدار لم
يعتد به وليس هذا معتقد احد الثاني انا نتوقف لكونه مشكوكا
في

في ان المراد به الفور او التراخي فيتوقف في الامتثال وهو قضيه
كلام امام الحرمين ص مسله الرازي وعبد الجبار الامر يستلزم
القضا وقال الاكثر القضا بامر جديد ش ان امر الشارع بالفعل في
وقت معين فخرج الوقت ولم يفعل فهل يجب القضا بامر جديد ابتدا
ام يجب بالامر السابق بمعنى انه يستلزمه لا انه عينه قولان فذهب
عبد الجبار والامام في المحصول الى الثاني محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فقوله فليصلها اذا
ذكرها دليل على ان الامر الاول باق عليه وان الواجب بعد الوقت
هو الواجب الذي كان في الوقت وما نقله المصنف عن الشيخ ابي اسحق
الشيرازي سهو فانه صحح في اللمع قول الاكثرين وذهب الاكثرون الى
ان القضا بامر جديد لانه فات الامر بفوات الوقت ليفوت الوجوب
والحديث حجه لنا لان قوله فليصلها امر جديد فلو كان الامر
الاول باقيا عليه لم يحتج لهذا الثاني فلما ذكره دل على وجوبه بهذا
الامر لا الامر الاول ص والاصح ان الاتيان بالمامور يستلزم الاجزا
ش اتيان المكلف بالمامور به على الوجه المشروع يستلزم الاجزا
والا لكان الامر بعد الامتثال مقتضيا اما لذلك الماتي به ويلزم
تحصيل الحاصل او لغيره ويلزم ان لا يكون الاتيان بتمام
المامور به بل ببعضه والفرض خلافه وقال ابو هاشم وعبد الجبار
لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد قال في المنتهى ان اراد انه لا يمتنع

Copyright © King Saud University